بشلادية المسلم وكذلك الحكم في المستامن لما روي انه عليه السلام جعل دية المستامن كالذمي وتجب الدية كاملة في المارن
وهو ما لان من الانف لان كمال الجمال الوجه يزول بقطعه والجمال في الحيوانات مقصود كالمنفعة ولو قطع المارن مع القصبة
لا يزاد على دية واحدة لان المجموع عضو واحد واللسان لفوات منفعة التكلم بقطعه وقد روي انه عليه السلام
قضى بالدية كلها في اللسان والانف وكذا لو قطع بعض اللسان اذا عجز عن اداء اكثر الحروف ولو قدر على اكثرها تجب فيه حكومة
عدل لان الافهام حاصل مع نوع خلل والذكر لان في قطعه تفويت منفعة الايلاد وكذا لو قطع حشفته لانها الاصل في منفعة
الايلاج والدفق والعقل والشم والذوق والسمع والبصر لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى لرجل باربع ديات بضربة
واحدة على راسه لحيته ذهب عقله وسمعه وبصره وذوقه وذهاب منفعة العضو يعني اذا لم يفت صورة الالة
من ضربة وفات منفعتها تجب الدية ايضا لان فوات منفعتها كفواتها ولو جب فيه اي وقطع الذكر من خصي وعنين
حكومة عدل لانه عضو ناقص المنفعة على التابيد كاليد الشلاء وهو ان ينظر المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص
من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته هلم جرا وقيل ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة
واجرة الطبيب وهو حكومة عدل وفي الخانية الفتوى على الاول لابن الخطابي لا دية وقال الشافعي في قطع الذكر منهما دية
كاملة لعموم قوله عليه السلام في الذكر الدية ونعكس في حلق اللحية والراس يعني اذا حلق اللحية او شعر الراس
فلم ينبت وجب الدية عندنا وقال الشافعي حكومة عدل لان الشعر زائد في الادمي وليس في حلقه ازالة منفعة ولهذا الحلق
شعر الراس وبعض اللحية في بعض البلاد فصار كشعر الصدر ولنا ان اللحية في اوانها والشعر جمال الا ترى ان الاقرع
يتكلف في ستره لفوت الجمال بازالة الكل منهما فوجب الدية كالاذنين وشعر الصدر لا يتعلق به جمال وكذا الخلاف
في حلق الحواجب ولو حلق الشارب ففيه حكومة عدل لانه تابع للحية ولو حلق لحية كوسج وكانت شعرات معدودة
فلا شيء فيه وان كانت في الخد والذقن غير متصلة ففيه حكومة عدل وفي المتصلة الدية لانه لا يكون كوسجا فان
نبتت لم يجب شيء لان اثر الجناية لم يبق عمدا كان او خطا وكذا اي كذا الحكم لو نبتت بيضا في الحر يعني اذا حلق
لحيته حر شاب فنبتت بيضا لم يجب شيء عند ابي حنيفة لان الجمال يزداد ببياض شعر اللحية وفي العبد حكومة
اي ان حلق لحية عبد فنبتت بيضا ففيه حكومة عدل عند ابي حنيفة لان قيمته تنتقص به واوجباها فيهما
اي الحكومة في الحر والعبد لان بياض الشعر في غير اوانه لا في غيره وانه يعيب حكومة عدل قيد بقوله بيضا
لانها لو نبتت مثل الاولى اي صفة كانت فلا شيء عليه اتفاقا من الخانية اقول اذا كان الحكومة في العبد اتفاقا
كان عليه ان لا يورده في صورة الجملة الاسمية ولو قال ولو نبتت بيضا في الحر فهو غير واجب او حسبا ها
وتجب في العبد لكان اولى واخصر وتجب الدية في كل ما في البدن منه اي مما في البدن اثنان فيهما اي في
قطعهما او في تفويت منفعتهما تجب كل الدية اقول لفظة فيهما مستدرك ولو قال في كل اثنين من البدن
لكان اخصر واولى وفي احدهما نصفها اي تجب نصف الدية في قطع احدهما لما روي انه عليه السلام قال
في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية ولانه في تفويت
الاثنين

الاثنين من الاشياء الزوجة تفويت جنس المنفعة او الجمال وفي ثديي المراة او حلمتيها الدية لفوات منفعة
الرضاع وفي ثديي الرجل حكومة اذ ليس فيه تفويت المنفعة والجمال وربعها اي تجب ربع الدية في واحد مما هو فيه
اي في البدن اربعة كاشفار العينين وهي منابت الشعر واهدابها وكل الدية في قطع كلها اذ ثلاثة ارباع الدية في
قطع ثلاثة منها ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كالمارن مع القصبة وعشرها
اي تجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ويقسم على
مفاصلها اي ارش كل اصبع يقسم على مفاصلها فالاصبع التي فيه مفصلان ان قطع منها مفصل ففيه
نصف ارش اصبع وان قطع مما فيه ثلاث مفاصل مفصل ففيه ثلث ارش اصبع ويتبعها اي الاصابع
الكف حتى لو قطعها مع الكف تجب نصف الدية فحسب لان منفعة البطش بالاصابع والكف تبع لها فان قطعها
اي اليد من نصف الساعد وجب حكومة في الزائد على الاصابع والكف وفيهما نصف الدية او كفا اي لو قطع كفا
فيها اصبع ففيها ارش الاصبع عند ابي حنيفة ويكون الكف تبعا لها واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة
في الكف اي ينظر الى ارش الاصبع والى الحكومة عدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر قيد باصبع اشارة الى ان
هذا الحكم فيما اذا كان المقطوع اقل الاصابع واحترازا عما اذا كان المقطوع كفا فيها ثلاث اصابع لان
الواجب فيه ارش الاصابع ولا شيء في الكف اتفاقا القليل الاكثر مقام الكل لما انها اجناس بنان رجل واحد فيما دون بيان الاصابع
النفس فيدخل ارش اقلها في اكثرها كالموضحة مع سقوط بعض الشعر ولهذا ان الاصابع اصل في البطش والاصل وان
قل يستتبع الفرع كما يستتبع الصغار في باب الزكاة بخلاف الموضحة وسقوط بعض الشعر لان احدهما
ليس تبع للاخر ولو شلت اي يبست بقطع جارتها اي اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع اخرى في جانبها
ففيهما اي في الاصبعين الارش عند ابي حنيفة ولا قصاص فيهما ولا القصاص في الاولى اي في الاصبع
المقطوعة والارش في الثانية لان الجناية هنا متعددة لوقوعها في محلين متنافيين فسقوط
القصاص في احدها لا يوجب السقوط في الاخر كما لو قطع اصبعا عمدا او اصبعا اخرى بجنبها خطا ولنا ان
هذه جناية واحدة في ذاتها ومحلها لكن اثرها سرى الى الاخرى فلما صار بعض موجبها مالا وهو الارش في
الثانية سقط القصاص عن الاولى وانقلب مالا لعدم التجزي بخلاف ما استشهدا به لانهما جنايتان متغايرتان
ذاتا ومحلا وفي الحقائق لو قطع اصبعا فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت بقية الاصابع لا يجب
القصاص اتفاقا ونصف عشرها اي يجب نصف عشر الدية في كل سن سواء كان ضرسا او نابا لعموم قوله عليه
السلام في كل سن خمس من الابل والاسنان اثنان وثلثون عشرون منها اضراس واربع انياب واربع ضواحك
واربع ثنايا ولو نبت عوضها اي لو نبتت سن اخرى مكان السن المقلوعة في البالغ فهو اي الارش ساقط
عند ابي حنيفة وقالا لا يجب الارش كاملا لتحقق الجناية الموجبة له وما حدث نعمة اخرى من الله تعالى فصار
كما انه اتلف مال رجل وحصل له مال اخر وله ان هذه الجناية عدمت معنى لان الجمال والمنفعة عادا اليه بسن

Copyright © King Saud University